

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- لم يضمن ( كما لو ضمنه .  
ولو جرح ) محل ( من الصيد في الحل .  
فمات ) الصيد ( في الحرم حل .  
ولم يضمن ) لأن الزكاة وجدت بالحل .  
\$ فصل ( ويحرم قطع شجر الحرم ) المكي \$ ( حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج ) والعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك .  
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج لأنه مؤذ بطبعه .  
كالسباع .  
ذكره في المبدع .  
( و ) يحرم قطع ( حشيش ) الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها .  
( حتى شوك وورق وسواك .  
ونحوه ) لعموم ما سبق ( ويضمنه ) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه .  
ويأتي كيفية ضمانه ( إلا اليا بس ) من شجر وحشيش وورق ونحوها لأنه بمنزلة الميت .  
( و ) إلا ( ما زال بفعل غير آدمي ) فيجوز الانتفاع به نص عليه .  
لأن الخبر في القطع ( و ) إلا ما ( انكسر ) و ( لم يبن ) فإنه كظفر منكسر .  
( و ) إلا ( الإذخر ) لقوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وهو بكسر الخاء والهمزة .  
قاله في حاشيته .  
( و ) إلا ( الكمأة والنقع ) لأنهما لا أصل لهما .  
فليسما بشجر ولا حشيش .  
فائدة قال القزويني في عجائب المخلوقات العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل أفاعي .  
وكذا أخبر بها غير واحد .  
قاله في حاشيته .  
( و ) إلا ( الثمرة ) لأنها تستخلف ( و ) إلا ( ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم .  
فيباح أخذه والانتفاع به ) .

لأنه مملوك الأصل كالأنعام .  
والنهي عن شجر الحرم .  
وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد .  
وهذا يضاف إلى مالكه .  
فلا يعمه الخبر .  
( و ) يباح الانتفاع ( بما انكسر من الأغصان .  
( و ) بما ( انقلع من الشجر بغير فعل آدمي ) .  
وتقدم آنفا ( وكذا الورق الساقط ) يجوز الانتفاع به .  
( ويجوز رعي حشيش ) الحرم .  
لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه .  
ولم ينقل سد أفواهاها .  
وللحاجة إليه كالإذخر .  
وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي .  
فإن أدخلها لحاجته فلا ضمان ( ولا يجوز الاحتشاش لبيها ثم ) لعموم